121 - م 2 - (537) وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن حجاج الصواف ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي A بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك .

[ش (كان نبي من الأنبياء يخط) اختلف العلماء في معناه والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي A فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي A على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا وهذا إشارة إلى علم الرمل]